اخر لا ينفذ اليه الرشح وتيمم عما تحتها من الجرح بتيمما كاملا
في الوجه واليدين ويجب القضاء اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير
طهر ونعذر نزعه لفوات شرط الستر من الوضع
على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين وان وضعت
على طهر لنقص البدل والمبدل ويقضي وجوبا ايضا
اذ تيمم في الحضر او السفر للبرد لندرة فقد ما يسخن به الما
او يدثر به اي اذا تيمم لفقد الما وقد تجب قضاه في محل التيمم
فان غلب في محل التيمم وان غلبت في محل الصلوة بخلاف
ما اذا غلب فقده او استوى الامران مسافرا كان او مقيما اذا
العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول
المصنف وغيره والحضر جري على الغالب من ان ندرة الفقد في الحضر
وعدمها في السفر و يقضي المسافر المتيمم المسافر العاصي
بسفره كآبق وناشزة لان اسقاط القضا عن المتيمم بسبب
السفر الذي لا يندر فيه فقد الما رخصة فلا تناط بسفر
المعصية بخلاف العاصي باقامته فصل في شروط التيمم
شروط التيمم التي لا بد منها فيه عشرة بلا اكثر الاول
ان يكون بتراب على اي لون كان كالمدر والبيض وغيرهما حتى ما
يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه و الثاني
ان يكون طاهرا قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره ترابا
طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا كالما بل اولى وهو ما بقي
بمحل التيمم او تناثر [illegible] بعد مسه العضو والرابع
ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب الى العضو
والخامس ان يقصده اي التراب
بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه ان يتمعك

بوجهه

وان رفع التيمم بعد وقته

٣٢

بوجهه او يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته اي التراب الريح عليه عنه
و[illegible] فيها ولو بقصد ذلك على عضو تيممه عليه فردده عليه
ونوى لم يكفه ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له
لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والسادس ان يمسح
يديه ووجهه بضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر ابي داود
والحاكم وان كان فيهما مقال والسابع ان يزيل النجاسة اولا
فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد [illegible] النجاسة محل
النجو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه
التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة
لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة
على العاري بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد في القبلة
قبله اي قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح
على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر وانما صح طهر
المستحاضة قبله اي الاجتهاد مع انه للاباحة لانه اقوى
اذ انما يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب والتاسع
ان يقع التيمم للصلوة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت
الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبله فتيمم للنافلة المطلقة في ما عدا اوقات الكراهة وللصلوة
على الميت بعد طهره وللاستسقا بعد جمع الناس وللفائتة
بعد تذكرها والعاشر ان يتيمم لكل فرض عيني
لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها
نحو تمكين الحليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)